في منع الآخرين إذا حاولوا انتزاع المرفق منه، ويعتبر هذا حقاً في الأرض والمنجم والعين. وأما ممارسة الفرد للزراعة في أرض عامرة بطبيعتها أو استخدام أرض لرعي الحيوانات فهذه الأعمال وإن كانت من أعمال الانتفاع والاستثمار في المصادر الطبيعية ولكنّها لا تبرّر وجود حق للزارع والراعي في الأرض لأنه لم ينتج الأرض نفسها ولا فرصة عامة كالفرصة التي أنتجها إحياء الأرض. صحيح أن الزارع أو الراعي انتج زرعاً أو ربّى ثروة حيوانية عن طريق عمله في الأرض ولكن هذا يبرّر تملكه للزرع الذي انتجه أو للثروة الحيوانية التي تعاهدها ولا يبرر تملكه للأرض وحقه فيها» ([383]).